

وسائل الشيعة

[331] نبيك (صلى الله عليه وآله)، فقد تم إحرامه، فان جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه. وبإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه مثله إلى قوله: فقد تم إحرامه (1). (14939) 9 - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى إلى الحرم، كيف يصنع؟ قال: يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم. (14940) 10 - وعنه، عن علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى إلى الحرم، فأحرم قبل أن يدخله؟ قال: إن كان فعل ذلك جاهلا فليبين مكانه ليقضي، فان ذلك يجزيه، إن شاء الله، وإن رجع إلى الميقات الذي يحرم منه أهل بلده فإنه أفضل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في حج الصبيان (1). 15 - باب ان كل من مر بميقات وجب عليه الاحرام منه وان كان من غير أهله (14941) 1 - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن

(1) التهذيب 5: 376 / 1678. 9 - قرب الاسناد:

106. 10 - قرب الاسناد: 106. (1) تقدم في الاحاديث 2، 3، 7 من الباب 17 من أبواب أقسام

الحج. الباب 15 فيه حديثان 1 - الكافي 4: 323 / 2 (*)